الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.3/35/14
26 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البندان ١٢ و ٨٢ (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، وبمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية

الرئيس : السيد نوردنفلت (السويد)

١ - عقد الفريق العامل ٩ جلسات اشتركت فيها وفود من جميع المناطق . وقرر الفريق العامل ، في جلسته الأولى التنظيمية ، النظر في هذين البندين كل على حدة ، وبالتناوب في الجلسات التالية . وبناء على هذا ، خصصت الجلسات الثانية ، والرابعة ، والسابعة والثامنة للنظر في مشروع اعلان حقوق الانسان للافراد من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، على حين بحث الفريق العامل ، في الجلسات الثالثة ، والخامسة ، والسادسة ، والتاسعة ، مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . واستند بحث الفريق العامل الى الوثيقتين A/35/363 و E/C.4/Sub2/392/Rev.1 ، والى المجموعة التي أعدتها الامانة العامة (A/C.3/35/WG.2/CRP.6) ، التي لخصت فيها الوثيقة E/CN.4/1354 و Add. 1-6 ؛ والى الوثيقة A/35/401 و Add. 1-3 ، والى مجموعة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، تعرض التعليقات الواردة من الحكومات ، مبدأ بعد آخر .

٢ - وفي الجلسة الأولى قال أحد الوفود انه يفهم أنه ينبغي للفريق العامل أن يطلب من اللجنة الثالثة احالة مسألة " الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه " ، ومسألة " مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " ، الى اللجنة السادسة ، لاستفتائها في الموضوع ، أو اقتراح النظر فيها في جلسات مشتركة للجنتين الثالثة والسادسة ، وفقا للمرفق الثاني

من النظام الداخلي للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢) . الا أن ملاحظة ابديت في هذا الصدد ، من الناحية الشكلية البحتة ، في بيان اصدرته ادارة الشؤون القانونية ، مفادها ان القرار ٦٨٤ (د - ٧) ، الذى هو في شكل توصيته ، ليس قرارا ملزما ولكنه اختيارى . وثانيا ، ان هذا القرار موجه الى لجان الجمعية العامة . ومن هنا فالأمر متروك لتقدير كل لجنة بخلاف الهيئات الفرعية ، مثل الأفرقة العاملة أو أفرقة الصياغة . واضافة الى هذا ،أظهرت ممارسة اللجنة الثالثة أنها ، ربما أكثر من أية لجنة أخرى باستثناء اللجنة السادسة ، قد نظرت في مسائل ذات صفة قانونية ، وعملت في كثير من الأحيان في صياغة وتفصيل الصكوك القانونية الدولية الواقعة في نطاق اختصاصها .

ألف - مسألة الحماية القانونية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه

٣ - اثيرت منذ بداية مناقشة هذا البند ، مسائل تتعلق بمجال مشروع الاعلان المنقح المرفق بالوثيقة A/35/363 ، وما اذا كان يتعين حصره فقط في " غير المواطنين " " المقيمين بطريقة قانونية " في الدولة المضيفة . واثيرت ، علاوة على ذلك ، مسائل تتعلق باستعمال تعبير " غير المواطن " على النحو الوارد في المادة ١ من مشروع الاعلان .

٤ - ويمكن الاطلاع على الآراء والمقترحات التي قدمتها الوفود أثناء مناقشات الفريق العامل ، في ورقات العمل المرفقة (انظر المرفق الأول) ، ومن بينها كذلك ورقة ، أعدتها ادارة الشؤون القانونية .

٥ - وعلى الرغم من ابداء بعض الملاحظات والتعليقات على ديباجة مشروع الاعلان ، لم يتسع وقت الفريق العامل لاتخاذ قرارات بشأنها .

٦ - وقد اعتمد الفريق العامل ، في جلسته السابعة ، وبصفة مؤقتة ، المادة ١ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.3/35/WG.2/CRP.4 ، ولكن لم يتوصل الفريق الى اتفاق على ادراج الكلمات " بطريقة قانونية " ، " يقيم " أو " يوجد " فيها (للاطلاع على النص ،انظر الفقرة ٨ أدناه) . وأعرب أحد الوفود عن تحفظه على استعمال تعبير " اجنبي " .

٧ - وفي الجلسة الثامنة ، لم يتمكن الفريق العامل من الوصول الى اتفاق على الصياغة اللفظية الدقيقة للمادة ٢ ، ولكنه قرر ان يعتمد المادة بصفة مؤقتة على النحو المبين أدناه .

٨ - فيما يلي نص المادتين ١ و ٢ بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل :

المـادة ١

لأغراض هذا الاعلان ، ينطبق تعبير " أجنبي " على أى فرد [يقيم] [يوجد] [بطريقـة قانونية] في دولة لا يكون هو من رعاياها أو مواطنيها .

المـادة ٢

يراعي الاجانب القوانين النافذة في الدولة التي [يقيمون] [يوجدون] فيها ، [ويمتنعـون عن ممارسة أى أنشطة غير قانونية] [تمس بالدولة]، [ويحترمون] [وعليهم ان يحترموا] عـادات وتقاليد شعب هذه الدولة .

٩ - جرت مناقشة فيما يتعلق بسائر مواد مشروع الاعلان ، ولكن لم تتخذ أى قرارات بشأنهـا .

باء - مشروع مجموعة المبادىء المتعلقـة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضـون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١٠ - يمكن الاطلاع على وصف موجز للمناقشة التي جرت في الفريق العامل حول هذا البند ، في المرفق الثاني ،الذى يتضمن ملخصا لوقائع الجلسات المكرسة لهذا البند .

١١ - وافق الفريق العامل ، في جلستيه السادسة والتاسعة ، بعد ان قرر تأجيل النظر فـي التعريفات ، على النص الآتي ، من المبدأ الأول الى السادس .

المبدأ الأول

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملـة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الانسان . [العهد ، المادة ١٠]

المبدأ الأول مكرر

لا ينفذ الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن الا بالتقيد تقيدا صارما بأحكام القانون ، ومـن جانب الموظفين المختصين أو الاشخاص المأذونين قانونا لهذا الغرض.

المبدأ الثاني

لا يجوز تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الانسان الاساسية التي يتمتع بها الاشخاص الذين

../..

يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية أو الانظمة أو الأعراف المحلية ، بحجة عدم الاعتراف بهـــذه الحقوق ، أو الاعتراف بها بدرجة أقل ، في مجموعة المبادئ هذه [العهد ، المادة ٥ ، الفقرة ٢]

المبدأ الثالث

لا يتم أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو أى اجراء يمس حقوق الانسان التي يتمتع بها أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن الا بأمر أو تحت رقابة فعالة من سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذات اختصاص بموجب القانون .

[الاعلان العالمي ، المادة ١٠ ؛ العهد ، المادة ١٤ ، الفقرة ١ ؛ مشروع المبـــادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل .]

المبدأ الرابع

١ — تطبق هذه المبادئ على الاشخاص كافة داخل أراضي أية دولة معينة ، دون تمييز من أى نوع ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأى السياسي أو غيره أو الأصل الوطني او الاثني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك .

٢ — لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ، ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات ، أو الصغار والأحداث ، أو الاشخاص المسنين أو المرضى أو المعوقين . وتخضع ضرورة اتخاذ هذه التدابير كما يخضـــع تطبيقها لمراجعة مستمرة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

[الاعلان العالمي ، المادة ٢ ؛ العهد ، المادة ٢ ؛ مشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل ، المادتان ١٦ ، ٢٦] .

المبدأ الخامس

لا يجوز اخضاع أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* . ولا يجوز الدفع بأى ظرف مهما يكن كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

[الاعلان العالمي ، المادة ٥ ؛ العهد ، المادتان ٤ ، ٧ ؛ الاعلان الخاص بالتعذيب ، المادة ٣]

---

* لم تعرّف الجمعية العامة تعبير " العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـــة " ، وان كان ينبغي تفسيره بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية ضد الاساءة ، البدنية أو العقلية .

المبدأ السادس

١ — على الدول أن تحظر بحكم القانون أى فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادىء ، وان تخضع ارتكاب أى فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة ، وتجرى تحقيقات محايدة عند تقديم شكاوى .

٢ — على الموظفين الذين لديهم ما يحمل على الاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادىء قد حدث أو يوشك على الحدوث ، ان يبلغوا الأمر الى السلطات العليا التي يتبعونها ، وعند الاقتضاء ، الى السلطات أو الاجهزة الاخرى المناسبة المنوطة بها سلطة المراجعة أو المعالجة .

[مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القوانين ، المادة ٨]

١٢ — بالنظر الى ضيق الوقت ، لم تتح للفريق العامل فرصة النظر في هذا التقرير . ويرجى ان تحيط اللجنة الثالثة علما به ، حتى يتسنى صياغة مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، ومشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بمزيد من التفصيل في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

المرفق الأول

A/C.3/35/WG.2/CRP.1
24 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

مسائل حقوق الانسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، وبمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

ورقة بشأن حقوق الانسان للافراد من غير مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، أعدتها ادارة الشؤون القانونية

١ - خلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، أثار ممثل الارجنتين مسألة المعنى الواجب فهمه من اصطلاح "غير المواطن" على النحو الوارد في المادة ١ من مشروع الاعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه. وبوجه خاص ، فقد طلب ممثل الأرجنتين من ادارة الشؤون القانونية اعداد ورقة عمل بشأن استخدام هذا الاصطلاح في الممارسة الدولية .

٢ - وقد أيد الطلب المقدم من ممثل الأرجنتين عدد من الممثلين الآخرين ، الذين أثار بعضهم أيضا مسائل تتصل بهذا الموضوع . وقد تساءل ممثلا الفلبين ونيجيريا عن الفارق بين "غير المواطن" و "الأجنبي" ؛ بينما لاحظ ممثل شيلي أن بعض النظم القانونية ، وخاصة في أمريكا اللاتينية ، تفرق بين الرعوية والمواطنة . وأشار ممثل الولايات المتحدة الى حالة الأفراد الذين قد تكون المواطنة من حقهم ولكنهم لا يستفيدون من هذا الحق . وأثار ممثل جامايكا مسألة الأفراد الذين قد يحق لهم أن يحصلوا لأسباب تاريخية أو غيرها على مركز المقيم في بلد معين دون أن يصبحوا مواطنين .

../..

٣ — وقبل الشروع في دراسة الممارسة الدولية في هذا الميدان ، على النحو المتجلي في الصكوك الدولية ، قد يكون من المفيد تقديم بعض الملاحظات بشأن كلمتي " جنسية " و " مواطنة " ومكانتهما في القانون المحلي والقانون الدولي . والى حد كبير ، فان " الجنسية " و " المواطنة " تدخلان ضمن اختصاص القانون المحلي الا عندما تكون السلطة التقديرية للدولة مقيدة بحكم التزاماتها الدولية (١) . وكلا الاصطلاحان يشيران الى المركز الذى يتمتع به الفرد في علاقته بالدولة . وهما يستخدمان في بعض الاحيان كمرادفين ، ولكنهما لا يصفان بالضرورة العلاقة ذاتها التي تربط الفرد بالدولة .

٤ — و " الجنسية " هي الصفة أو الميزة التي تنشأ عن انتماء الشخص الى أمة أو دولة . وقد عرّفت محكمة العدل الدولية " الجنسية " بوصفها :

" رابطة قانونية تستند الى حقيقة اجتماعية من الارتباط ، وصلة وجود حقة ، ومصالح ومشاعر ، الى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة . ويمكن القول انها تشكل التعبير القانوني عن حقيقة هى أن الشخص الذى تمنح له ، سواء بصورة مباشرة بحكم القانون أو نتيجة لتصرف من جانب السلطات ، هو في الواقع أوثق ارتباطا بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان أية دولة أخرى " . (قضية نوتبوهم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٥٥ ، ص ٢٣ من النص الانكليزى) .

ومن ناحية أخرى ، فان كلمة " مواطن " هى الاصطلاح الذى يستخدم عادة لوصف شخص هو بموجب قوانين دولة معينة عضو في المجتمع السياسي ويدين بالولاء ويحق له الاستمتاع بكامل الحقوق المدنية والسياسية .

٥ — أما كلمة " أجنبي " فهى الاصطلاح الذى يستخدم لوصف شخص أجنبي المولد أو شخص من رعايا دولة أجنبية لم يستوف الشروط اللازمة لاعتباره من مواطني الدولة التي يعيش فيها . ولذلك ، فالاجنبي ليس من حملة الجنسية ولا من المواطنين .

٦ — وفي القانون الدولي ، تنشأ الصعوبة في تعريف اصطلاحات مثل " حامل الجنسية " و " مواطن " و " أجنبي " عن كونها مفاهيم تتعلق بالقانون المحلي أساسا ، ومن ثم فانها عرضة للاختلاف في المعنى من ولاية قضائية الى أخرى . اذ يشير الدستور والتشريعات البرلمانية والقوانين واللوائح في كل دولة على حدة الى فئات مختلفة من الأفراد الذين تختلف حقوقهم

---

(١) تعبر المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠ ، عن هذا المبدأ بالصيغة التالية : " لكل دولة أن تقرر ، بموجب قانونها الخاص ، من هم الذين يكونون من حملة جنسيتها . وتعترف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر مايكون متمشيا مع الاتفاقيات الدولية ، والعرف الدولي ، ومبادئ القانون المسلم بها عامة فيما يتعلق بالجنسية " .

وواجباتهم القانونية المحددة في دولة بعينها . ودرجة التعقيد في القانون المحلي مرهونة بعدة عوامل : تاريخية واجتماعية وقانونية وسياسية . وقد نشرت الأمم المتحدة ضمن " المجموعة التشريعية للأمم المتحدة " مجلدين بعنوان " القوانين المتعلقة بالجنسية " ، وهما يحملان رقمي ٤ و ٩ في هذه المجموعة (ST/LEG/SER.B/4 and 9) .

٧ — وربما توضح الملاحظات السالفة السبب في ندرة العثور ، في عديد من الصكوك الدولية التي تعالج حقوق مختلف الفئات من الأفراد ، على تعاريف للاصطلاحات المستخدمة في وصف هؤلاء الأفراد . وهناك افتراض ضمني بأن اصطلاحات من قبيل " حامل الجنسية " و " مواطن " هي من اصطلاحات المهنة وأن معناها واضح ، في اطار النظم القانونية المحلية على الأقل . بيد أن هذا لا يحل تماما المشكلة من وجهة نظر القانون الدولي ، حيث ينبغي أن يكون لنطاق صك دولي معين معنى موحد بالنسبة لكل الدول ، بحكم طبيعة هذا الصك .

٨ — واستجابة لطلب ممثل الأرجنتين ، قامت ادارة الشؤون القانونية بدراسة الصكوك الدولية التي شكلت أساس الدراسة التي أجراها المقرر الخاص بغية تقرير ما اذا كان اصطلاح " غير مواطن " مستخدما دوليا ، وما اذا كان تم تعريفه اذا كان الأمر كذلك . وجرى التنويه أيضا خلال هذه الدراسة بعدد من الاصطلاحات المتصلة بالموضوع . ولذلك رئي أنه من المفيد وضع جدول منهجي بكل الاصطلاحات المستخدمة من أجل تحديد ما للصكوك الدولية المعنية من نطاق يتقرر بحكم طبيعة هذه الصكوك .

٩ — والى حد بعيد ، فان الاصطلاحات الأكثر شيوعا في الصكوك الدولية المدروسة هي المصطلحات التي تنطبق على كل الاشخاص دون أى نوع من أنواع التمييز . اذ تشير ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الى " شعوب الأمم المتحدة " . وبالمثل ، فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعترف بتكافؤ " كل الشعوب " أو " كل الأمم " أو " جميع الناس " أو " كل الناس " . كذلك تنطبق المواد الموضوعية في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية على " كل انسان " أو " جميع الشعوب " أو " جميع الأفراد " باستثناء ما نص عليه بالتحديد خلافا لذلك (أنظر الفقرة ١١ أدناه) . كما يشير اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله الى " الأشخاص " أو " جماعات الأشخاص " . أما الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها فانها تستخدم اصطلاح " البشر جميعا " . وغالبا ما يكون الغرض من الصكوك المذكورة هو أن تنطبق انطباقا عاما ولا تميز بالتالي بين حملة الجنسية والأجانب أو بين المواطنين وغير المواطنين .

١٠ — ولكن تم النص على استثناءات حتى في الصكوك ذات التطبيق العام . وهكذا يجوز للبلدان النامية ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقرير مدى ضمانها " لغير مواطنيها " الحقوق الاقتصادية المعترف بها

في هذا العهد . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله على امكانية التمييز بين المواطنين وغير المواطنين ، حيث ورد فيها النص التالي :

" لا تسرى هذه الاتفاقية على أى تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجريه أية دولة من الدول الأطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين " .

بيد أن هذه الاتفاقية لا تعرّف اصطلاح "غير المواطن" .

١١ — أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى يتميز بعمومية التطبيق ، فانه لا يتضمن أى نص موضوع خصيصا لحقوق المواطن . فالمادة ٢٥ من هذا العهد تتناول الحقوق الخاصة بـ "كل مواطن" ، وبينما لا يمثل هذا النص عبارة تعريفية في حد ذاتها ، فانه يقدم بشكل ما عناصر يتكون منها مثل هذا التعريف . ووفقا لهذه المادة ، يحق للمواطن :

" (أ) الاسهام في ادارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ؛

" (ب) الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوى السرى وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين ؛

" (ج) تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما " .

ويمكن أن نستدل من ذلك على أن "غير المواطن" هو شخص من حقه أن يستمتع بالحقوق المبينة في المادة ٢٥ .

١٢ — ويشير عدد من الصكوك الدولية الى "الأجانب" ، ولكن دون توفير تعريف لهذا الاصطلاح . ويمكن العثور على أمثلة تبين ذلك في المادة ١٣ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ، والمواد ٩ ، ١٨ ، ١٩ من اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص .

١٣ — وختاما ، تجدر الملاحظة أنه يمكن العثور على سابقة لاستخدام اصطلاح "غير المواطن" في صك واحد ، هو الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله . ولم يرد في صلب هذه الاتفاقية من الضرورى تعريف الاصطلاح المذكور . بيد أن من الممكن ، كما جاء في الفقرة ١١ أعلاه ، أن يفهم المرء بشكل ما معنى هذا الاصطلاح عن طريق تفسير المادة ٢٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والدولية ، بمفهوم المخالفة . واذا نظرنا الى "غير المواطن" بهذا المعنى أمكن تمييزه لا عن المواطن فحسب ، بل أيضا عن الاجنبي في تلك النظم التي تميز حملة الجنسية والمواطنين عن الأجنبي . وفي مثل هذه النظم يكون "غير المواطن" هو الفرد الذى يسلب من المزايا المدنية والسياسية للمواطنة عن طريق تطبيق القوانين المحلية ذات الصلة ولكنه يظل رغم ذلك واحدا من حملة الجنسية والمقيمين . ولذلك ، فان اصطلاح "غير المواطن" ليس مرادفا بالضرورة للأجنبي ، ولكنه فيما يبدو اصطلاح أعم نطاقا الى حد ما .

A/C.3/35/WG.2/CRP.2
14 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعـــــى

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيـــــه

تعديـلات وفد المكسيك لمشروع الاعلان المنقح بشأن حقـوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الـــــذى يعيشون فيه (مرفـــق الوثيقـــــة A/35/363)

١ — يستعاض ، في عنوان الاعلان وفي كامل ديباجته ومنطوقه ، عن عبارة " الافراد " بعبـــارة " الأشخـاص " .

٢ — يستعاض ، في عنوان الاعلان وفي كامل ديباجته و منطوقه ، عن عبارتي " مواطـــــن " و " مواطني " بعبارتي " أحد رعايا " و " رعايا " على التوالي .

٣ — يستعاض ، في عنوان الاعلان ومنطوقه ، عن عبارتي " الذين يعيشون فيه " و " الـــذى يقيمون فيه " بعبارة " الموجودين فيه " .

٤ — تضاف في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ، العبارة التالية : " أو الدين أو الـــرأى السياسي أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد ، أو أى وضع آخر " .

٥ — يستعاض ، فـــي السطر الاخير من الفقرة الخامسة من الديباجة عن عبارة " يقيمـــون ويعملون في بلدان ليسوا هم من مواطنيها " بعبارة " يقيمون في بلدان ليسوا هم من مواطنيهـــا ويزورونها " ، ويستعاض ، في الفقرة الثامنة من الديباجة عن عبارة " يقيمون بل وربما يعملون فـــي بلدان ليسوا هم من مواطنيها " ، بعبارة " يقيمون في بلدان ليسوا هم مواطنيها ويزورونها " .

٦ — تغيّر ، في الفقرة السابعة من الديباجة ، عبارة " تنص على " بعبارة " تؤكد من جديد " .

٧ — تحذف ، في المادة ١ ، عبارة " بطريقة قانونية " وتضاف في نهاية المادة عبارة " أو يزورها " . تصبح هذه الفقرة الفقرة ١ .

تضاف فقرة ثانية الى المادة ١ فيما يلي نصها : " يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون وغيرهم من الاشخاص المحميين دوليا ، بالاضافة الى الحقوق الاساسية التي يخولها لهم هذا الاعلان ، بالمعاملة التي تحق لهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ووفقا للقانون الدولي " .

٨ — تحذف ، في المادة ٢ ، عبارة " لكل دولة الحق في ان تتوقع أن " .

٩ — يستعاض ، في المادة ٣ ، عن كلمة " تميز " بعبارة " تضع تمييزات " ؛ ويستعاض عن عبارة " تؤثر على " بعبارة " تقيد بأى شكل من الاشكال الممارسة الكاملة لـ " ؛ تضاف ، في نهاية الفقرة عبارة " في اطار الولاية القضائية لتلك الدولة " .

١٠ — تحذف ، في الفقرة الاولى من المادة ٤ ، عبارة " المدنية " [في الاسبانية فقط] ؛ يستعاض عن عبارة " الالتزامات المفروضة على غير المواطنين بموجب المادة ٢ " بعبارة " التزامات غير الرعايا التي تشير اليها المادة ٢ من هذا الاعلان " .

يستعاض ، في نهاية الفقرة الفرعية ' ٢ ' ، عن عبارة " اللغة المستخدمة في المحكمة " بعبارة " اللغة الرسمية للدولة " .

تحذف ، في الفقرة الفرعية ' ٣ ' ، عبارة " التي تكون ضرورية تماما " وعبارة " جبرية تتعلق بالسياسة العامة أو " .

تضاف الى الفقرة الفرعية ' ٥ ' ، عبارة " والحق في جمع شمل الاسرة " .

١١ — تبدأ الفقرة الاولى من المادة ٨ بالجملة التالية : " اذا كان غير المواطنين يزاولون نشاطا مشروعا ومربحا في البلد الذى يوجدون فيه ، و " ؛ ويستعاض ، في نهاية الفقرة ، عن عبارة " الالتزامات التي تفرضها المادة ٢ على غير المواطن " بعبارة " التزامات غير الرعايا التي تشير اليها المادة ٢ من هذا الاعلان " . وتصبح هذه الفقرة الفقرة ١ .

تحذف ، في الفقرة الفرعية ' ٢ ' ، عبارة " وفقا للقوانين الوطنية النافذة " .

تحذف ، في الفقرة الفرعية ' ٣ ' ، عبارة " رهنا بالقوانين الوطنية النافذة " .

يستعاض ، في الفقرة الفرعية ' ٤ ' ، عن عبارة " للاشتراك في المشاريع الوطنية " بعبارة " لاشتراكهم في المشاريع الوطنية المماثلة " ؛ تحذف عبارة " وبحيث لا تتسرب موارد الدولة لضغط غير مناسب " .

../..

تضاف فقرة ثانية الى المادة ٨ ، هذا نصها : " لحماية الحقوق الاساسية لغير الرعايا الذين يزاولون أنشطة مشروعة ومربحة في البلد الذى يوجدون فيه ، يمكن ان تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقيات متعددة الاطراف أو ثنائية " .

١٢ — تضاف ، في نهاية الفقرة الثانية من المادة ١ ، عبارة " أيضا وفقا للقوانين الوطنية النافذة " .

../..

A/C.3/35/WG.2/CRP.3
14 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

تعديلات على مشروع الاعلان المرفق بالوثيقة A/35/363 اقترحها الوفد الفرنسي

أولا — في العنوان يستعاض عن كلمة " يعيشون " بكلمة " يوجدون " .

ثانيا — في المادة ١ يستعاض عن عبارة " غير مواطن " بكلمة " اجنبي " . ولا ينطبق باقي التعديل على النص العربي .

ثالثا — حيثما وجد التعبير " غير مواطن " يستعاض عنه بالتعبير " اجنبي " ، وحيثما وجد التعبير " مواطن " يستعاض عنه بالتعبير " رعية " .

رابعا — تحذف الفقرة الثانية من المادة ٢ .

خامسا — في الفقرة ' ١ ' من المادة ٤ تحذف عبارة " أو إيذاء جسدي " .

سادسا — في المادتين ٥ و ٦ يستعاض عن عبارة " غير المواطن " بعبارة " أي انسان ، سواء كان أجنبيا أو لا " .

سابعا — في الفقرة ٢ من المادة ٧ ، يستعاض عن عبارة " غير المواطن " بعبارة " الاجنبي المقيم بصفة دائمة في اقليم دولة ما " .

ثامنا — في المادة ١٠ تدرج بعد كلمتي " غير المواطن " عبارة " في جميع الظروف " .

../..

A/C.3/35/WG.2/CRP.4
18 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقـــوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيـــه

ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١ ــ في أثناء مناقشة الفريق العامل لمشروع الاعلان المبين في المرفق للوثيقـــة A/35/363 ، أثارت بعض الوفود أسئلة بشأن التعريف الوارد في الفقرة ١ . ويبدو انه توجد صعوبتان مختلفتان .

٢ ــ فأولا ، سأل بعض الوفود عن اختيار اصطلاح "غير مواطن". ففي بعض النظم القانونيـــة يوجد أشخاص هم من رعايا الدولة ولكنهم ليسوا من مواطنيها . ولهذا اقترح ان تطلق كلمـــة "أجنبي" على الشخص الذى ليس من رعايا الدولة او مواطنيها . ولذا يمكن وضع تعريف منقح فـــي المادة ١ يمكن التغلب به على هذه المشكلة وذلك على النحو التالي :

"لأغراض هذا الاعلان ينطبق اصطلاح "اجنبي" على اى فرد يقيم بطريقـــة قانونية في دولة لايكون هو من رعاياها او مواطنيها" .

واذا اعتمد هذا التعريف المنقح فسيقتضي ذلك اجراء تعديل مترتب عليه في الاشارات الى "غـير المواطنين" في المواد من ٢ الى ١٠ .

٣ ــ وثانيا سألت بعض الوفود عما اذا كان من الصـواب ان يقتصر نطاق التعريف علـــى الاجانب الذين يقيمون "بطريقة قانونية" في الدولة المضيفة . وقيل انه ينبغي ان ينطبق الاعلان على جميع الاجانب ، وان التحديد في المادة ١ قد يمس حقوق الانسان للاجانب الذين يقيمـــون في الدولة المضيفة بطريقة غير قانونية . وذكرت وفود اخرى ان الحقوق الواسعة النطاق نسبيـــا في مشروع الاعلان قصد بها ان تكون حدا ادنى مقبولا بصفة عامة للاجانب المقيمين بطريقة قانونيـة في الدولة المضيفة ، وان الفرصة ستكون ضئيلة لضمان اتفاق عام على منح هذه الحقوق لجميـــع

../..

الاجانب دون تقليل عددهم بدرجة كبيرة . بيد انه لا يمكن ان يكون هناك مجال للمساس بالحقوق المكفولة لجميع الاجانب بموجب الصكوك القائمة .

٤ — وهكذا فقد يكون هناك حل وسط في مجموع الفقرات التالية :

(أ) اعتماد التعريف المنقح في المادة ١ كما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ب) حذف الفقرة ٨ من الديباجة الاصلية والاستعاضة عنها بفقرتي الديباجة التاليتين :

"اذ تؤكد من جديد ان جميع الافراد الذين ليسوا هم من رعايا او مواطني اى بلد قد يوجدون فيه من حقهم بالرغم من ذلك ان يتمتعوا بالحقوق والحريات المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

واقتناعا منها بأنه بغية كفالة المزيد من الحماية لحقوق الانسان للافراد الذين يقيمون في بلدان ليسوا هم من رعاياها او مواطنيها فانه ينبغي استكمال الصكوك الدولية الموجودة " ؛

(ج) ادراج مادة جديدة ١١ في نهاية مشروع الاعلان نصها كما يلي :

" لايمس هذا الاعلان بالتمتع بالحقوق التي يمنحها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى والصكوك الدولية الاخرى ، لجميع الافراد الموجودين داخل دولة ليسوا هم من رعاياها او مواطنيها " .

../..

A/C.3/35/WG.2/CRP.5
18 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد
الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

صياغة جديدة مقترحة لمشروع الاعلان بشأن
حقوق الانسان للأجانب مقدمة من استراليا

المادة ١

لأغراض هذا الاعلان ينطبق اصطلاح " الأجنبي " على أي فرد يقيم بطريقة قانونية في دولة ليس هو من رعاياها أو مواطنيها .

المادة ٢

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون فيها ويمتنعون عن ممارسة أي أنشطة غير قانونية ضارة بالدولة ، ويحترمون عادات وتقاليد شعبها .

المادة ٣

تنشر كل دولة أي قوانين أو أنظمة أو تدابير ادارية تميز بين المواطنين أو الرعايا من ناحية والأجانب من ناحية أخرى وتقيد بأية طريقة ممارسة الأجانب حقوقهم ممارسة تامة في داخل تلك الدولة .

المادة ٤

بالرغم من أي تمييز يكون من حق الدولة أن تمارسه بين المواطنين او الرعايا من ناحية والأجانب من ناحية اخرى ، يكون لكل اجنبي حق التمتع بالحقوق التالية على الأقل ، وعليه دائما احترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المادة ٢ ، وذلك رهنا بالقيود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

(ينظر الفريق العامل في القائمة الفعلية المتضمنة للحقوق) .

../..

A/C.3/35/WG.2/CRP.7
18 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقـــوق
الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني
البلد الذى يعيشـــون فيه

مادة جديدة مقدمة من هولنـــــدا

لا يجوز فرض اى قيد على حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او القائمة في اى دولـــــة وفقا لقانون او اتفاقيات او انظمة او عرف ولا الانتقاص من هذه الحقوق التي يكون من حق الاجانـــب التمتع بها بحجة ان هذا الاعلان لا يعترف بهذه الحقوق او انه يعترف بها بدرجة اقل .

../..

المرفق الثاني

اللجنة الثالثة

الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في مشروع مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

موجز الجلسة الثالثة

١ - بدأت المناقشة العامة لهذا البند بمناقشات وتعليقات بشأن " تعاريف " مشروع مجموعة المبادئ وبشأن المبدأ الثالث . وقد اقترح (الولايات المتحدة) بوجه خاص ، أن يضاف مبدأ آخر جديد يتعلق بالدول التي يوجد فيها نظام حكم اتحادى ، وأن يدرج في جزء الديباجة ، تعريف جديد لتعبير " سلطة قضائية أو سلطة أخرى " الذى يتعين شطبه من الجملة الأخيرة في المبدأ الثالث (للاطلاع على النص ، أنظر الوثيقة A/35/401/Add.1) . وقد أيّد هذا الاقتراح بضعة وفود (أسبانيا ، المملكة المتحدة والنرويج) .

٢ - وبالاشارة الى المبدأ الثالث ، اقترح (اسبانيا) أن يحدد تعبير " سلطة أخرى " باضافة " منوط بها صلاحية قضائية " واقترح آخرون اضافة كلمة " مختصة " (هولندا) أو استخدام صيغة الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي عبارة " مخولة قانونا مباشرة الوظائف القضائية" (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

٣ - وقد أثيرت مسائل مماثلة فيما يتعلق بالفقرة (أ) من " التعاريف " . فأكد بعض الوفود موافقتهم على النص (بلجيكا والفلبين والمملكة المتحدة) ؛ بيد أن وفودا أخرى اقترحت اضافة كلمة " مختصة " و/أو " مخولة قانونا " ، بعد كلمة " سلطة " (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومصر) . وفيما يتعلق بالنص الأسباني ، اقترح كذلك اضافة فاصلتين ، احداهما بعد كلمة " شخص " والأخرى بعد كلمة " القانون " (الارجنتين) ؛ أو اضافة كلمة " اما " قبل عبارة " بموجب القانون " (هولندا) .

٤ - وأخيرا ، اقترح (الارجنتين) أن تسبق " التعاريف " عبارة " لأغراض هذه المبادئ تنطبق التعاريف التالية " .

موجز للجلستين الخامسة والسادسة

٥ - واصل الفريق العامل في جلسته الخامسة مناقشته بشأن التعاريف الخاصة بمشروع مجموعة المبادئ " بعد أن وافق على أن تسبق تلك التعاريف العبارة التالية : " لأغراض هذه المبادئ ، تنطبق التعاريف التالية " .

٦ - وأبديت ملاحظات ومقترحات مختلفة لادخال تعديلات على الفقرة (ب) من التعاريف فيما يتعلق بلفظة "الاحتجاز". ففي حين كان بوسع وفود عديدة أن تقبل النص، أعلنت وفود أخرى (هولندا والهند والبرازيل) في نطاقه المحدد الذي قد يستثنى بعض الحالات التي لا يمكن البت فيها بوجه قطعي (مثل الخبل، والأمر المدني بالحبس والاحتجاز بسبب الديون). وأشار وفدان آخران (الارجنتين وكولومبيا) الى أن تعريف الاحتجاز يتابق، بصفة أساسية، على نظام القانون العام ولم يأخذ في الاعتبار مفاهيم القانون الروماني وممارساته مثل الاحتجاز الوقائي. وفي هذا الصدد، أبديت مقترحات لتعديل هذا التعريف، ومن بين هذه المقترحات مايلي :

(١) وضع علامة الوقف بعد عبارة "القاء القبض" ويحذف الجزء الباقي من الجملة (هولندا)؛

(٢) الاستعاضة عن عبارة "اما سجن الشخص ... أو اطلاق سراحه"، بعبارة "اما ادانة الشخص ... أو اطلاق سراحه" (الهند)؛

(٣) ادراج عبارة "أو تبرئته" بعد عبارة "بادانته" (الفلبين)؛

(٤) الاستعاضة عن عبارة "حتى الوقت ... أو اطلاق سراحه" بعبارة "حتى بدء ايداعه السجن، أو اطلاق سراحه في وقت أبكر" (المملكة المتحدة)؛

(٥) تعريف "الاحتجاز" بأنه "الحرمان المؤقت من الحرية لفترة من الوقت محددة قانونيا تحديدا صارما" (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

٧ - وبدأ الفريق العامل في جلسته السادسة مناقشته بالنظر في اقتراح تقدم به ممثل هولندا، ينص على مايلي :

"لأغراض هذه المبادئ تنابق التعاريف التالية :

(أ) يقصد بلفظة "الاعتقال" القيام بالقاء القبض على أى شخص اما بقوة القانون أو عن طريق الاكراه من قبل أى سلطة؛

(ب) يقصد بلفظة "الاحتجاز" أى شكل من أشكال حرمان الشخص من حريته الشخصية في الفترة التالية لاعتقاله؛

(ج) يقصد بلفظة "السجن" الاحتجاز نتيجة لصدور حكم نهائي بالادانة بجريمة جنائية".

٨ - ولاحظ بعض الوفود (اسبانيا والمكسيك) أن التعاريف لا تزال غير واضحة تمام الوضوح وانها تتصف بالتنابق العام. وأشار ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى وجوب أن تحدد الفقرة (أ) بكل وضوح الأسس القانونية للاعتقال، بالطريقة التالية :

../..

" يقصد بلفظة ' الاعتقال ' القيام بالقاء القبض على أى شخص مع التقيد تقيدا صارما بأحكام القانون ولا يقوم به الا موظفون مختصون مأذونون لذلك الغرض " .

وعلاوة على ذلك ، فان معنى لفظتي " الاحتجاز " و " السجن " الواردتين في الفقرتين (ب) و (ج) يتعين تعريفهما بكل دقة اذ لكل منهما مغزى مختلف في النظم القانونية المختلفة . فعلى خلاف السجن ، يعتبر الاعتقال والاحتجاز من الاجراءات الوقائية التي قد تقوم بها سلطات التحقيق ، وبتعة وكيل النيابة من شرعية تلك الاجراءات واستنادها الى مبررات معقولة . الا أن السجن بوصفه شكلا من أشكال العقوبة ، لا يمكن أن يطبق الا نتيجة صدور حكم من احدى المحاكم بسبب ارتكاب جرائم محددة . وحيث انه يحدث عمليا ان يحبس أشخاص حكم عليهم بالحرمان من الحرية ، ليس فقط في السجون ، بل ايضا في غيرها من أماكن الحرمان من الحرية ، ينبغي أن تشمل لفظة " السجن " المستخدمة في المشروع ، جميع أماكن الحبس بكل أنواعها .

٩ — وفي ضوء حقيقة أن هذه المبادئ سوف تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، قرر الفريق العامل ، فيما يتعلق باقتراح ممثل المكسيك الذى تبنى عليه ممثلا مصر والمملكة المتحدة ، أن يبدأ بالنظر في المبادئ ، وترك مسألة وضع الصيغة النهائية للتعاريف الى مرحلة لاحقة .

١٠ — وكان قد تم اعتماد المبدأ الأول بصورة مؤقتة ، دون ادخال أى تعديل عليه ، على أن يكون مفهوما أن يتلوه نص حكم اضافي يحدد أن أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينبغي أن يتم وفقا للقانون ومن قبل السلطات المختصة . وتقرر أن يقوم ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهولندا بصياغة نص هذا الحكم ، وأن يقدماه في الجلسة التالية للفريق العامل لاعتماده .

١١ — وفيما يتعلق بالمبدأ الثاني ، اقترح ممثل الولايات المتحدة مشروعا منقحا (A/35/401/Add.1) مع ادخال تعديلات على النص الأصلي (الارجنتين) ، وكذلك على المشروع المنقح (مصر) . وبغية التغلب على المشاكل التي تثيرها هذه التعديلات ، اقترح (المملكة المتحدة وهولندا) استخدام نص قريب قدر المستطاع من نص الفقرة (٢) من المادة ٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يكون نصه كما يلي : " لا يجوز تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الانسان الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون او الاتفاقيات أو الانظمة أو الأعراف ، بحجة عدم الاعتراف بهذه الحقوق ، أو الاعتراف بها بدرجة أقل ، في مجموعة المبادئ هذه " .

موجز للجلسة التاسعة

١٢ — اعتمد الفريق العامل ، في جلسته التاسعة ، بصورة مؤقتة النص السابق للمادة ٢ ، الى جانب نص الحكم الاضافي المتعلق بالمبدأ الأول والوارد ذكره في الفقرة ١٠ أعلاه .

١٣ — واعتمد الفريق العامل كذلك بصورة مؤقتة المبدأ الثالث ، بصيغته المعدلة (المملكة المتحدة ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، هولندا ، والولايات المتحدة) ،على أن يكون مفهوما انه سيؤخذ الجزء الأخير من المبدأ والوارد في النص الأصلي ، في الاعتبار عند اعادة النظر في المسألة المتعلقة بـ " التعاريف " . وفيما يتعلق بالمبدأ الرابع ، اعتمد الفريق العامل بصورة مؤقتة نص هذا المبدأ مع تعديلات اقترح ادخالها ممثلو الارجنتين (يستعاض عن كلمة " الصغار " بكلمة " الأحداث " : في الفقرة الثانية) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والبرتغال (اضافة عبارة " داخل أراضي أية دولة معينة ") . واعتمد المبدأ الخامس كذلك بصورة مؤقتة ، مع اضافة حاشية مقتبسة من التعليق على الفقرة (هـ) أو المادة ٥ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩) ، بشأن الاقتراح الذي قدمه ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

١٤ — وأخيرا ، اعتمد الفريق العامل بصورة مؤقتة المبدأ السادس ، بصيغته المعدلة (المملكة المتحدة ، الارجنتين ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) مع استخدام الصياغة القائمة على نص المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بوصفها الفقرة الثانية . وقد حال ضيق الوقت دون اتخاذ الفريق العامل اجراء بشأن فقرة ثالثة مقترحة (هولندا ، والأرجنتين والولايات المتحدة) وكان نصها كما يلي :

" لأى شخص آخر لديه ما يدعو الى الاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ هذه قد حدث أو يوشك أن يحدث ، الحق في أن يبلغ الأمر الى رؤساء السلطات أو الأشخاص الآخرين (المعنيين) بالاعتقال أو الاحتجاز أو السجن ، وعند الاقتضاء الى السلطات أو الهيئات المناسبة المنوطة بها سلطات المراجعة أو المعالجة .

— — — — —